الأصول القرآنية في

بطلان نكاح المتعة

أنور غني الموسوي

الأصول القرآنية في

بطلان نكاح المتعة

أنور غني الموسوي

الأصول القرآنية في بطلان نكاح المتعة

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المحتويات ١

المقدمة ٣

إشارة: ١٠

الأصول القرآنية ١٣

أصل ١٤

أصل ١٦

أصل ١٧

أصل ٢٠

أصل ٢١

أصل ٢٣

أصل ٢٥

أصل ٢٦

أصل ٢٧

أصل ٢٩

أصل ٣٠
أصل ٣١
الأصول السنية ٣٢
أصل ٣٤
أصل ٣٥
أصل ٣٦
أصل ٣٧
أصل ٣٨
أصل ٣٩
مناقشات ٤٢
الموضع الأول ٤٣
الموضع الثاني ٧٢
الموضع الثالث ٨١
الموضع الرابع ٨٣
الخلاصة ٨٥
المؤلف ٨٨

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

قال تعالى في كتابه العزيز (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) أي يشبه بعضه بعضا ليس فقط في نوع المعارف وغاياتها بل في التعبير والبيان، فنجد التكرار والتأكيد والاعادة بصيغ مختلفة بل والتعبير بصور مختلفة وبمناسبات عدة مما يكون جوا وروحا وفضاء قرآنيا لا يمكن الالتباس فيه ولا يمكن ابطاله. وهذه هي اهم صفات القوة في القران وهو ترسيخ

معارفه بالتشابه التعبيري الذي يكون لدى القارئ فضاء واضحا وعيا عاما بمضامينه ورسالته التي لا يمكن الالتباس فيه. ومن هنا كان من الواضح جدا ضعف اعتماد معارف دينية على نصوص منفردة فريدة مستوحشة وغريبة، والصحيح ان تلك النصوص ترجع الى الكثير التعبيري وتأوي الى المتكرر البياني، ولا يمكن ان تبتعد عنه فضلا عن ان تخالفه.

ومن جهات عدة نجد ان النكاح المنقطع واهم صوره نكاح المتعة لا يتوافق مع مقررات قرانيه كثيرة جدا، كما انه لا يتوافق مع آيات النكاح وما اريد به وآيات التزويج ونعمته.

وسبب الالتباس هي الروايات وليس النص القرآني فانه واضح في غرابة القول بنكاح المتعة عن روح القران بل ودلالاته كما ستعلم. فجاءت روايات التحليل في كتب السنن السنية وتسربت الى كتب التبيين الشيعية وأثرت فيها. ورغم الارباك الواضح في روايات جواز نكاح المتعة سواء على مستوى السنن التي رواها اهل السنة او مستوى التبيين الذي رواه الشيعة فان ما دعا الى استمرار النقل والقول هو المنهجية السندية التي أحيانا تضر ولا تنفع. ومن الخطأ جدا تصور ان روايات الشيعة التفسيرية منعزلة عن روايات السنة التأصيلية بل هي تكميل لها الا ان بعض الارباكات التي تحصل في كتب التأصيل السني تؤثر سلبا على كتب التبيين الشيعي، وبلا ريب ليس هذا من النبي صلى الله

عليه واله في سننه ولا من العترة من اهل بيته صلوات الله عليهم في تبيانهم وانما هو بفعل الرواة والأفكار وتوارث الاقوال والتقليد للكبار. ومن تلك المشاكل الكبيرة هي روايات جواز نكاح المتعة سواء في كتب السنن السنية او كتب التبيين الشيعية فكلاهما يعاني من هذه الروايات التي في أفضل الأحوال لا يمكن الا ان يقال انها ظن ومن المتشابه الذي لا يصح العمل به لمخالفتها روح القران ونوره وجوهره وغاياته ومقاصده.

ولا ريب ان هذا التمييز لا يتيسر للمنهج السندي الذي يعلي الحديث ويقدمه في مكانة لا يجب ان تكون له ويقاربه من السنة بل يستبدل السنة به وهذا واضح من كلمات اهل المنهج السندي. فهذا المنهج وضع الحديث موضع السنة بلا وجه. واقولها

بصراحة لأجل ان نميز المعارف الروائية الغريبة وان كانت مشهورة سواء على مستوى السنن التأصيلية النبوية او التبيين التفسيري الامامي لا بد من اعتماد منهج عرض الحديث على القران. ان المنهج العارضي هو المنهج الاقدر والأكفأ ان لم يكن الوحيد القادر على تمييز القريب والغريب من المعارف الدينية سوى على مستوى النقل او على مستوى الفهم وسوى على مستوى الأصول النصية او على مستوى الفروع الاستنباطية. وبحمده تعالى وبفضل اعتمادي منهج عرض الحديث على القران كانت لي تأملات في نكاح المتعة دونتها في كتابي (نور القران) ووجدت من المفيد إخراجها وجمعها في كتاب منفصل، أخرجت فيه ثمانية عشر أصلا قرآنيا وسنيا، أثنا عشر أصلا منها قرآنيا وستة

أصول سنية، وبينت الدلالة بكلام مختصر بلا تطويل.

وهذا كتاب مختصر جدا في بيان الأصول القرانية في بطلان نكاح المتعة وما شابهه من النكاح المنقطع الذي لا يراد به الاحصان. ومعنى الأصل والفرع بينته في مواضع أخرى وهنا نتحدث عن الأصول الدلالية أي النصوص القرآنية السنية بالدلالة المباشرة مع فروع متفرعة منها. ولا بد ان يعلم ان المنهج الدلالي هنا والتفرعات المحصلة هي بمنهج التفرع المعرفي والقواعد المعرفية في استفادة الدلالات والتفرعات وليس فقط بما يقتضيه المنهج اللفظي التقليدي من الدلالات المقامية اللغوية غير الناظرة الى المعارف القرانية والدينية والشرعية الراسخة والثابتة في المسألة والغايات والمقاصد

الشرعية العامة. فقبل ان تستفيد دلالة او تفرع فرعا او تحكم على دلالات هذا الكتاب وتفرعاته لا بد ان تستحضر امامك المعارف القرانية الراسخة بخصوص النكاح في الإسلام. والله الموفق.

إشارة:

استدل لجواز نكاح المتعة بالاية والرواية والاجماع.

اما الاية؛ وهي قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ [النساء/٢٤] فستعلم انها في النكاح الدائم بل انها ظاهرة في عدم شمولها للمتعة ونحوها من النكاح المنقطع وساتكلم في الاية بشيء من التفصيل. واما الروايات فستعلم انها لا شاهد لها من القران بل تخالف القران لذلك فهي ظن لا يصح العمل به.

واما الاجماع؛ فمع ان الحجة هي القران والسنة،

وان ما يقال عن كشف الاجماع عن السنة لا يتم الا على وجود شاهد من القران له، فان الاجماع هنا مدركي بلا ريب لاجل الروايات المجوزة، كما ان الاجماع الذي يمكن ان يحتج به يجب ان يكون اجماع الامة الإسلامية بجميع طوائفها وليس اجماع الشيعة ومن المعلوم ان جمهور فقهاء السنة يذهبون الى المنع.

وستعرف ان الايات ظاهرة ظهورا يفيد العلم والاطمئنان بعدم شمول الزواج الذي يذكر فيها للمنقطع بجميع اشكاله، وان ما دل على البدل لم يشمل المتعة، ومن الغريب الإصرار على ان المتعة بدل مع ان القران لا يشهد لذلك بل ويخالف ذلك. فسترى ان القران يجعل البدل عن النكاح الدائم لمن لا يستطيعه هو ملك اليمين او الاستعفاف او

الصبر، وليس فيه المصير الى النكاح المنقطع بجميع اشكاله من متعة وغيرها.

الأصول القرآنية

أصل

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النور/٣٣] ت: من لم يجد مالا للنكاح فعليه ان يستعفف. فالبدلية هنا الاستعفاف ولا بلدية عن النكاح الذي يحتاج الى طول بالنكاح المنقطع الذي لا يحتاج الى طول.

قال الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي – (ج ٧ / ص ٤٢٥)

وقوله " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " أمر من الله تعالى لمن لا يجد السبيل إلى أن يتزوج، بأن لايجد طولا من المهر، ولايقدر على القيام بما يلزمهامن النفقة والكسوة،

أن يتعفف، ولايدخل في الفاحشة، ويصبر حتى يغنيه الله من فضله.

وفي أيسر التفاسير لأسعد حومد – (ج ١ / ص ٢٧٠٦) وَمَنْ لَمْ يَجِدْ سَبيلاً إِلى التَّزَوُّجِ ، فإِنَّ الله يَأْمُرُهُ بالتَّعَفُّفِ عَن الحَرَامِ ، إِلى أَنْ يَمُنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِمَا يُمْكِّنُهُ مِنَ الزَّوَاجِ . وفي تفسير الجلالين – (ج ٦ / ص ٣٢٣) { وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً } أي ما ينكحون به من مهر ونفقة عن الزنا { حتى يُغْنِيَهُمُ الله } يوسِّع عليهم { مِن فَضْلِهِ } فينكحون

أصل

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون/٥-٧]. تعليق: ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المتعة. لا يقال ان المتعة زوجة، فان هذا بحسب الشمول اللفظي الاعتباري وهو لا يصح، بل الواجب اخذ اللغة بما هي وجدان تعاملي، فيكون من الظن، كما انه ستعرف ان الاقوال والروايات تدل صراحة ان الأزواج هنا لا يشمل المتعة كما سيأتي مناقشة ذلك. فالاية تجعل عدم الاعتداء في النكاح اما زواج دائم او ملك اليمين.

أصل

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [النساء/٢٥]

قال الشيخ الطوسي رضي الله عنه في التبيان: التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي – (ج ٣ / ص ١٦٧) قوله: (ومن لم يستطع منكم طولا) معناه: من لم يجد منكم طولا وقيل في معنى الطول قولان: أحدهما – قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وابن زيد: هوالغنى، وهوالمروي عن أبي جعفر (ع). والثاني – قال ربيعة، وجابر، وعطاء، وابراهيم: أنه الهوى، قال: إذا هوي الامة فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار. وقال الحسن، والشعبي: لايجوز ذلك، والقول الاول هوالصحيح، وعليه أكثر الفقهاء. والطول الغنى، وهو ماخوذ من الطول خلاف القصر، فشبه الغنى به، لانه ينال به معالي الامور، وقولهم ليس فيه طائل.

قال في أيسر التفاسير لأسعد حومد – (ج ١ / ص ٥١٨) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ نَاحِيَّةِ المَالِ ، وَالقُدْرَةِ عَلى الإِنْفَاقِ أنْ يَتَزَوَّجَ الحَرَائِرَ العَفِيفَاتِ المُؤْمِناتِ (المُحْصَنَاتِ بِالحُرِّيَّةِ) فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أنْ يَتَزَوَّجَ الإِماء المُؤْمِنَاتِ. انتهى

اقوال فمن من لم يستطع النكاح الدائم نكح امة وليس له المتعة. فان استطاعة الطول كاشف عن ان المراد هو النكاح المعهود وليس ما لا غنى يحتاج. والمصير الى نكاح الامام يكشف عن ان البدلية النكاحية هي ملك اليمين، فلا يصار الى نكاح منقطع.

أصل

فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ (فلا نكاح بلا احصان) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ [النساء/٢٥]

ف: النكاح كله احصان فلا نكاح بلا احصان كالمتعة.

أصل

ذَلِكَ (نكاح الامة) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ (ولم يستطع النكاح) وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النساء/٢٥]

ف: من خشي العنت ولم يستطع النكاح الدائم بعدم الطول اما ان ينكح امة او يصبر وهو خير له وليس له المتعة.

ف: كل ما خالف الزواج الدائم وملك اليمين من قصد عدم الاحصان باجل او قصد الطلاق فلا يصح.

ف: من تزوج زواجا منقطعا ظاهرا كالمتعة او باطنا كالمسيار والمحلل معتقد الحلية كان نكاح شبهة ينفسخ عند العقد فان وطئها كان وطء شبهة فلها مهر المثل ويلحق الولد به ان جاء منها ولد وتعتد عدة طلاق.

ف: من تزوج منقطعا متعة او مسيارا او محللا وفي الاثناء أراد التأبيد فعليه ان يجدد العقد.

أصل

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب/٥٠] ت

فقابل كل ازواجهم بازواجه وهو المعهود فلا متعة.

ف: يجب قصد النكاح المعهود عرفا بين الناس، فلا يجوز قصد اي صورة مخالفة له كالاجل او قصد الطلاق.

ف: ان قصد غير النكاح المعهود من متعة انفسخ وكان نكاح شبهة.

أصل

وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر محصنين). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ [النساء/٢٤]

ف: فمن لا مهر عنده فله ان ينكح امة محصنا ولا يصير الى المتعة.

أصل

ا: وَأُحِلَّ لَكُمْ (نكاحا معهودا) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (سفح الماء كالمتعة). فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح المعهود) مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). [النساء/٢٤] ت أقول فما استمتعتم معطوف على واحل لكم وهو معطوف على المحرمات نكاحا معهودا.

ف: لا تجوز المتعة مطلقا لانها لا احصان فيها.

أصل

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (لكم نكاحهن) إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (بسفح الماء بنكاح منقطع) وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ. [المائدة/٥]

ف: يجوز النكاح الدائم بالكتابية ولا يصح المنقطع.

ف: النكاح المنقطع لا يصح مطلقا مع مسلمة او غير مسلمة.

ف: النكاح المنقطع كله باطل سواء كان بغير طلاق كالمتعة او بطلاق كالمسيار ونحوه فكله ليس احصانا.

ف: النكاح المنقطع اما ان يكون ظاهرا كالمتعة اذ لا طلاق او منقطع باطنا بالطلاق كالمسيار والمحلل فكله ليس احصانا.

أصل

ا: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [النساء/٣]

ف: من خشي عدم العدل بين الزوجات اقتصر على واحدة او ما ملكت يمينه.

ف: النكاح محصور بين زوجة دائمة يجب فيها العدل او امة فلا مكان للمتعة.

أصل

قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ [النساء/١٢]). تعليق: وهذا إطلاق محكم والمتعة لا ميراث فيها فلا تكون زوجة.

ف: ما لا ميراث لها بأصل العقد ليست بزوجة.

أصل

قال الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم/٢١]. فالسكن أساسي بل مقوم للزوجية القرانية وهو مفقود في المنقطع. والحديث هنا عن منة ونعمة الزواج، وبين ان من أسس وجودها والنعمة بها هو السكن، فلا يكون من العرفي والوجداني ادخال ما لا سكن– أي سكن لجوء ودوام – فيه كالمتعة والمسيار ونحوهما في الزواج.

الأصول السنية

إشارة:

هنا أورد الروايات التي لها شاهد ومصدق من القران. وبينت في محله ان الحديث الذي له شاهد من القران فهو حجة وهو الصحيح وان ضعف سنده. والحديث الذي ليس له شاهد من القران ليس حجة وان صح سنده. فهذه الروايات يشهد لها القران فهي حجة، بينما الروايات المجوزة لنكاح المتعة فليس لها شاهد بل وتخالف القران فلا تكون حجة بل هي ظن لا يصح العمل به. كما ان دلالة الايات على ان النكاح في القران هو الدائم وانه لا ذكر للمتعة فيه كاف في تقرير الأصل بعدم الجواز، وانما اذكر الآيات هنا اكمالا للبيان وتأكيدا لهذا المضمون.

أصل

نوادر احمد: عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: لا تدنس نفسك بها. بحار الأنوار.

أصل

الكافي: عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه. وسائل الشيعة.

أصل

نوادر احمد: عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر. ت: أي استقذارا من قبل الناس للمتعة. وسائل الشيعة .

أصل

التهذيب عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح المتعة . وسائل الشيعة . أقول هذا هو المصدق الذي له شاهد من الرواية فان تحليل المتعة ونسخها غير مصدق.

أصل

التهذيب: الحسن بن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. وسائل الشيعة. تعليق هو من مصداق الاذلال بالمتعة.

أصل

التهذيب حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها . ت ليس له مفهوم بل هو من مصداق العيب بالمتعة. وسائل الشيعة.

أقول

بعد كل هذه الأصول القرآنية والسنة تصبح الروايات التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه واله بتحليل المتعة ظنا لا يصح العمل بها. وان ورود اسم نكاح المتعة في الحديث ليس بواضح إنه مما شرع وابيح من قبل الإسلام يوما، بل الذي يبدو

انه كان من موروثات ما قبل الإسلام والتي نهى الإسلام عنها من دون ان يبيحها، ولا يقال ان هذا خلاف ظاهر الروايات لانني قلت سلفا ان الروايات هنا ظنية ومتشابهة.

مناقشات

لقد اقتصرت على كلام مختصر فيما سبق لبيان ووضوح الأصول القرآنية في مخالفة نكاح المتعة لها فلم ار حاجة الى التطويل. وهنا اتعرض بشيء من التطويل لايتين مهمتين وكلام في الاجماع وفي طبيعة مخالفة مخالفة للقران.

الموضع الأول

قوله تعالى (فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)

قال في الوسيط لسيد طنطاوي – (ج ١ / ص ٩١٣) ثم قال – تعالى – : { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } .

والاستمتاع : طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة . والمراد بقوله { أُجُورَهُنَّ } أى مهورهن لأنها فى مقابلة الاستمتاع فسميت أجراً . و { مَا } فى قوله { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ } واقعة على الاستمتاع والعائد فى الخبر محذوف أى فآتوهن أجورهن عليه . والمعنى : فما انتفعتم وتلذذتم به من النساء عن طريق النكاح الصحيح فآتوهن أجورهن عليه . ويصح أن يكون { مَا } واقعة على النساء باعتبار

الجنس أو الوصف . وأعاد الضمير عليها مفرداً فى قوله { بِهِ } باعتبار لفظها ، وأعاده عليها جمعا فى قوله { مِنْهُنَّ } باعتبار معناها . ومن فى قوله { مِنْهُنَّ } للتبعيض أو للبيان . والجار والمجرور فى موضع النصب على الحال من ضمير { بِهِ } : والمعنى : فأى فرد أو الفرد الذى تمتعتم به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن على ذلك . والمراد من الأجور : المهور . وسمى المهر أجراً؛ لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين . وقوله { فَرِيضَةً } مصدر مؤكد لفعل محذوف أى : فرض الله عليكم ذلك فريضة . أو حال من الأجور بمعنى مفروضة . أى : فآتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم . ثم بين – سبحانه – أنه لا حرج فى أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن

حقه أو عن جزء منه ما دام ذلك حاصلا بالتراضى فقال – : { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الفريضة إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } .

هذا ، وقد حمل بعض الناس هذه الآية على أنها واردة فى نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكى يستمتع بها . قالوا : لأن معنى قوله – تعالى – : { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } : فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن .

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب ، لأنه من المعلوم أن النكاح الذى يحقق الإِحصان والذى لا يكون الزوج به مسافحا . هو النكاح الصحيح

الدائم المستوفى شرائطه ، والذى وصفه الله بقوله { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } .

وإذاً فقد بطل حمل الآية على أنها فى نكاح المتعة؛ لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذى يتحقق معه الإِحصان ، وليس النكاح الذى لا يقصد به إلا سفح الماء وقضاء الشهوة .

وفي زاد المسير – (ج ٢ / ص ١٢)

قال الزجاج : ومعنى قوله : { فما استمتعتم به منهن } فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت ، وهو قوله { محصنين غير مسافحين } أي : عاقدين التزويج { فآتوهن أجورهنَّ } أي : مهورهن . ومن

ذهب في الآية إلى غير هذا ، فقد أخطأ ، وجهل اللغة .

قال في التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي – (ج ٣ / ص ١٦٤)

وقوله: (فما استمتعتم به منهن) قال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: هوالنكاح، وقال ابن عباس، والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبنا، لان لفظ الاستمتاع إذا أطلق لايستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لايقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص. اقول هذا ليس تاما ولا انصراف بل الاستمتاع والتمتع والتلذذ كله حاصل بالوطء. هذا وان الكلام هنا معطوف على الكلام على

التزويج والنكاح الدائم المعهود فلا مجال لاقحام شكل من النكاح غيره وهذا ما يجب التنبه له فعلا.

ثم قال رحمه الله تعالى : ولاينافي ذلك قوله: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أومامَلكت أيمانهم "لانا نقول: إن هذه زوجة، ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات، من الميراث، والطلاق، والايلاء، والظهار، واللعان، لان احكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لاترث، وأما العدة فانها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضا الولد، فلا شناعة بذلك، ولولم تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة إلى مافي تلك الآية، لانه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن

وقد استقام الكلام. انتهى أقول ليس ظاهرا من تتبع الكلامات انها كانت تسمى زوجة بلا مجاز وتكلف فلا مجال للقول باشتمال اللفظ لها، كما ان توجيه الثاني يشهد لذلك وليس المسالة مسالة توجيه بل مسالة تحقيق. هذا ولقد اشترط في هذا الاستمتاع الاحصان والمتعة لا تحصن لا لغة ولا شرعا.

ثم قال: وفي أصحابنا من قال: قوله: (أجورهن) يدل على أنه أراد المتعة، لان المهر لايسمى أجرا، بل سماه الله صدقة ونحلة، وهذا ضعيف، لان الله سمى المهر أجرا في قوله (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) وقال: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكبا لما يعلم

خلافه. أقول وكلامه الأخير يتوافق مع ما قلناه ان الآية ليست في المتعة.

ثم قال رحمه الله تعالى وقوله: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) قال الحسن، وابن زيد: أي تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره، أو هبة جميعه. وقال السدي وقوم من أصحابنا: معناه: لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها، فتزيدها في الاجر وتزيدك في المدة. انتهى أقول من الواضح ان العبارة هي ظاهرة في المعنى الأول ويصعب حملها على استئناف عقد جديد و زيادة مدة وزيادة اجر بل هو من الإضافة المعرفية والتاويل ولأنه لا شاهد له فيكون ظنا. قال في تفسير الأمثل – مكارم الشيرزي – (ج ٣ / ص

١٨٩) ثمّ إنّ الله سبحانه قال: ــ بعد ذكر وجوب دفع المهر ــ (ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة) وهو بذلك يشير إلى أنّه لا مانع من التغيير في مقدار الصداق إذا تراضى طرفا العقد، وعلى هذا الأساس يكون الصداق نوعاً من الدين الذي يخضع للتغيير من زيادة أو نقصان إذا تراضيا. (ولا فرق في هذا الأمر بين العقد المؤقت والعقد الدائم وإن كانت الآية الحاضرة ــ كما شرحنا ذلك سلفاً ــ تدور حول الزواج المؤقت). ثمّ إنّ هناك احتمالا آخر في تفسير الآية أيضاً وهو أنّه لا مانع من أن يقدم الطرفان ــ بعد انعقاد الزواج المؤقت على تمديد مدّة هذا الزواج وكذا التغيير في مقدار المهر برضا الطرفين.

وفي تفسير مجمع البيان – الطبرسي – (ج ٣ / ص ٥١)

و قوله « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية و المباشرة و قضاء الوطر من اللذة عن الحسن و مجاهد و ابن زيد و السدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فأتوهن مهورهن و قيل المراد به نكاح المتعة و هو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس و السدي و ابن سعيد و جماعة من التابعين و هو مذهب أصحابنا الإمامية و هو الواضح لأن لفظ الاستمتاع و التمتع و إن كان في الأصل واقعا على الانتفاع و الالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى

النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فأتوهن أجورهن. انتهى أقول ان الالفاظ في النصوص تحمل على حقائقها الواقعية الوضعي وليس على ما يتكون في فكر المجتمع تبعا لمعارف تتكون عندهم والنص في زمن وبنفسه ليس فيه اختصاص بالمتعة بل هو في الاستمتاع والالتذاذ بالزوجة.

ثم قال رحمه الله تعالى : و يدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع و ذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع و الاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به. انتهى أقول ان الاستلذاذ والجماع الموجب للمهر هو جماع النكاح واستلذاذه، مع ان القران يستعمل أحيانا كلاما مختصرا واحيانا مجملا كما هنا فقد اختلف

في الاستمتاع هل هو الجماع ام الخلوة او غيرهما وهل (ما) عي النساء ام الاستمتاع لكن الظاهر انه بيان لاصل وجوب الوفاء بالمهر كما إشارات ايات أخرى فهنا اصل للحكم وهو الوفاء بالمهر وتفصيله في محل اخر

ثم قال : هذا و قد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود أنهم قرءوا فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن و في ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة و قد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى و بإسناده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن

المتعة فقال أ ما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قلت لا أقرؤها هكذا قال ابن عباس و الله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات و بإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) و بإسناده عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سألته عن هذه الآية « فما استمتعتم به منهن » أ منسوخة هي قال الحكم قال علي بن أبي طالب لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي و بإسناده عن عمران بن الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله و لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله و تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليهوآلهوسلّم) و مات و لم ينهنا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء و مما أورده مسلم بن حجاج في

الصحيح قال حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله و أبي بكر و عمر. انتهى أقول وهذه روايات ظنية مخالفة للقران لا عبرة بها ومثلها روايات التحليل.

ثم قال رحمه الله تعالى: و مما يدل أيضا على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع و الجماع أنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء و قد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر و لو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال

« فأتوهن أجورهن » أي مهورهن و لا خلاف في أن ذلك غير واجب و إنما تجب الأجرة بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة . انتهى أقول وفيه ما تقدم انه لا مفهوم له والاية في بيان اصل وجوب الوفاء لهن وتفصيله في محل اخر، فهنا بيان فرض المهر كما انه بيان لامكان العفو فيه من الطرفين.

ثم قال رحمه الله تعالى : و مما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي (صلى الله عليهوآلهوسلّم) نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون

نفسه و أيضا فإنه قرن بين متعة الحج و متعة النساء في النهي و لا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة و لا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها. انتهى أقول وهذه روايات مخالفة للقران فلا تعتمد.

ثم قال : و قوله « و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » من قال أن المراد بالاستمتاع الانتفاع و الجماع قال المراد به لا حرج و لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر أو نقصانه أو حط أو إبراء أو تأخير و قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر و تزيده في المدة و هذا قول الإمامية و تظاهرت به الروايات عن أئمتهم . انتهى

أقول تقدم جوابه في كلام الشيخ وعرفت انه قال فيه (وقال السدي وقوم من اصحابنا) ولم ينسبه الى رواية.

قال في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن – (ج ١ / ص ٢٧٧) قوله تعالى : { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } الآية .

يعني : كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ } [النساء : ٢١] الآية . فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب

لاستحقاق الصداق كاملاً، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: {فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ } الآية . وقوله: { وَآتُواْ النسآء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء : ٤] وقوله : { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً } [البقرة : ٢٢٩] الآية . فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة . لأن الصداق لا يسمى أجراً ، فالجواب أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجراً في موضع لا نزاع فيه . لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ } [النساء : ٢١] الآية . صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجراً ، وذلك الموضع هو قوله تعالى

: { فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [النساء : ٢٥] أي : مهورهن بلا نزاع ، ومثله قوله تعالى : { والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [المائدة : ٥] الآية . أي مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة.

وقال في البحر المديد – (ج ١ / ص ٤١٣)

يقول الحقّ جلّ جلاله : { وأُحل لكم } أن تتزوجوا من النساء ما سوى ذلكم المحرمات ، وما سوى ما حرمته السنة بالرضاع ، كما تقدم ، والجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، فقد حرَمتْه السُنة ، وإنما أحل لكم نكاح النساء إرادة أن

تطلبوا بأموالكم الحلال ، فتصرفوها في مهور النساء . . . حال كونكم { مُحصنين } أي : أعفة متحصنين بها من الحرام ، { غير مسافحين } أي : غير زناة ، تصبون الماء في غير موضعه ، { فما استمتعتم به منهن } أي : من تمتعتم به من المنكوحات { فآتوهن أجورهن } أي : مهورهن ، لأن المهر في مقابلة الاستمتاع { فريضة } ، أي : مفروضة مقدرة ، لا جَهْلَ فيها ولا إبهام ، { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به } من زيادة على المهر المشروط ، أو نقص منه ، { من بعد الفريضة } ، التي وقع العقد عليها ، { إن الله كان عليمًا } بمصالح خلقه ، { حكيمًا } فيما شرع من الأحكام . وقيل قوله : { فما استمتعتم به . . . } إلى آخره . نزل في نكاح المتعة ، التي كانت ثلاثة أيام في فتح

مكة ، ثم نُسِخَ. انتهى أقول روايات التحليل لا تثبت فلا تحليل أصلا فلا نسخ، والمصدق ان النهي لعمل كان يعمل قبل الإسلام وليس لانه حلل ثم حرم.

وفي التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى – (ج ١ / ص ٢٤٦) فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة قال ابن عباس وغيره معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا وقيل إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وكان جائزا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة وقيل نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه وقيل

نسختها والذين هم لفروجهم حافظون وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة وروي أنه رجع عنه. انتهى أقول قوله نسختها أي على قول ان الاية في نكاح المتعة وقد عرفت انها في النكاح الدائم. والرواية عن ابن عباس تفسيرا وتحليلا لا تثبت وهي ظن .

قال في الدر المنثور – (ج ٣ / ص ٧٨)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة } يقول : إذا تزوّج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله « والاستمتاع » هو

النكاح . وهو قوله { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } [النساء : ٤] . أقول وهذا هو المصدق.

وفي الدر المنثور – (ج ٣ / ص ٧٨)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان متعة النساء في أوّل الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يحفظ متاعه ، فيتزوّج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ، فتنظر له متاعه وتصلح له ضيعته ، وكان يقرأ { فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى } نسختها { محصنين غير مسافحين } وكان الإحصان بيد الرجل ، يمسك متى شاء ويطلق متى شاء . أقول ومع ان الرواية غير ظاهرة في المدعى فانها من التأويل وتطبيق ظاهر اللفظ على موضوع خارجي

ويزيده وضوحا نسبة ابن عباس التاويل الى (كانوا يقولون) ففي الدر المنثور: أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرأون هذه الآية « فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى . . » الآية . وهو ظاهر انه اخذه من صحابي تأول الاية وهو يتعارض مع روايات التفسير، فالروايات في هذه الايات مضطربه وهذا ما اعترف به صاحب التحرير والتنوير قال في – (ج ٣ / ص ٣٨٢). والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً.

وفي الدر المنثور – (ج ٣ / ص ٨٠)

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة } قال : نسختها { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } [الطلاق : ١] . { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة : ٢٢٨] . { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر } [الطلاق : ٤] . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : نسخت آية الميراث المتعة . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة ، نسخها الطلاق ، والصدقة ، والعدة ، والميراث . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن علي قال : نسخ

رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ، ونسخت الضحية كل ذبيحة . أقول وهنا النسخ يحمل على النهي لأنه المصدق ورغم ان ظواهر هذه الروايات وغيرها مخالفة للقران وناتجة عن تاويل لاية فيه الا انني نقلتها استيفاء للكلام وبيانا انها لا تصح مستندا ومعتمدا وهكذا ما دل على التحليل والتحريم وهكذا ما دل على التحليل. فان نكاح المتعة مصدره الحديث وهو مخالف للقران فيكون ظنا ومتشابها واحكامه انه يحمل على ان نكاح المتعة من اعراف الجاهلية فنهى عنه الإسلام والاية ليست فيه بل في الزوجة الدائمة.

وفي النكت والعيون – (ج ١ / ص ٢٨٧) { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } أي

آتوهن صدقاتهن معلومة ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، وأحد قولي ابن عباس . والقول الثاني : أنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح ، قال ابن عباس كان في قراءة أُبيّ : { فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى } ، وكان ابن عباس كذلك يقرأ ، وسعيد بن جبير ، وهذا قول السدي ، وقال الحكم : قال عليّ : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ، وهذا لا يثبت ، والمحكي عن ابن عباس خلافه ، وأنه تاب من المتعة وربا النقد . أقول فحديث يروى رواية وليس مصدق من القران لا يصح القول به.

أحكام القرآن للكيا الهراسى – (ج ٢ / ص ١٠٠)

والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى: {فَما اسْتَمْتَعْتم بهِ مِنْهُنَّ} الآية, لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة, فإن الأجر بمعنى المهر, قال تعالى: {وَلا جناحَ عَلَيْكم أنْ تَنْكِحوهُنَّ إذا آتَيْتُموهُنَّ أجورَهُنَّ}. فلما ذكر النكاح علم أنه إراد به الصداق.

وقال تعالى: {وآتوهُنَّ أجورَهُنَّ بالمعْروفِ مُحصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ}. فدل على أن محصنات ومحصنين عنى به التزويج, لأن محصنات ذكر مع النكاح, لقوله تعالى: {فانْكِحوهُنَّ بإذنِ أهْلِهِنَّ وآتوهُنَّ أجورَهُنَّ بالمعْروف مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍ}.

قوله تعالى: {ولا جُناحَ عَلَيْكُم فيما تراضَيْتُم بهِ مِنْ بَعْدِ الفَريضَةِ}. معناه جواز الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه.

وتقدير الكلام: أن تبتغوا بأموالكم محصنين – أي متزوجين – بهن, فإذا استمتعتم بهن فآتوهن أجورهن, ولا تنقصوا شيئاً, وإن جرى فراق أو سبب، إلا أن تكون قد حطت شيئاً من الصداق, فالحق لها, والمحطوط لا يجب توفيره عليها إذا استمتع.

الموضع الثاني

قوله تعالى (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون/٥-٧]. ت: ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المنقطع.

الدر المنثور - (ج ٧ / ص ١٨٨) وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه عن القاسم بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : إني لأرى تحريمها في القرآن ، ثم تلا { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } .

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي – (ج ٧ / ص ٣٤٢) ولايخرج من الآية وطؤ المتمتع بها، لانها زوجة عندنا، وإن خالف حكمها حكم الزوجات في احكام كثيرة، كما أن حكم الزوجات مختلف في نفسه. وذكره تعالى هذه الاوصاف ومدحه عليها يكفي ويغني عن الامربها، لمافيها من الترغيب كالترغيب في الامر، وأنها مرادة، كما أن المامور به مراد، وكلها واجب. تعليق: هذا الكلام معتمد على عموم الاطلاق وهو غير تام لان اللفظ منصر الى المعهود المعروف من الزوجة وهي الدائمة والذي الشواهد القرانية تدل على انها مستمعلة فيه دون المنقطع. ويشهد له ما في تفسير نور الثقلين – (ج ٦ / ص ٦٨) عن القمي (قال الصادق صلوات الله عليه : والذين هم لفروجهم حافظون الا على

ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعنى الاماء فانهم غير ملومين والمتعة حدها حد الاماء.)

التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي – (ج ٣ / ص ١٦٤) وقوله: (فما استمتعتم به منهن) قال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: هو النكاح، وقال ابن عباس، والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبنا، لان لفظ الاستمتاع إذا أطلق لايستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لايقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص، ولاينافي ذلك قوله: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أومامملكت أيمانهم " لانا نقول: إن هذه زوجة، ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات، من الميراث، والطلاق، والايلاء، والظهار، واللعان،

لان احكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لاترث، وأما العدة فانها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضا الولد، فلا شناعة بذلك، ولولم تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة إلى مافي تلك الآية، لانه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام. تعليق: اما قوله رحمه الله (لانا نقول: إن هذه زوجة) فان هذا احتجاج بعموم الاطلاق وهو غير تام لان اللفظ منصرف الى المعهود المعروف وهو الدائم واما قوله (ولول م تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة إلى مافي تلك الآية) فان دلالة اية الاستمتاع على المتعة فيه منع كما سيتبين.

تفسير القمي – (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) يعني الاماء (فانهم غير ملومين) والمتعة حدها حد الاماء.

وفي تفسير نور الثقلين – (ج ٦ / ص ٦٨) عن القمي (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعنى الاماء فانهم غير ملومين والمتعة حدها حد الاماء.) وفي التفسير الصافي – (ج ٤ / ص ٤٠٦) والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيامنهم. القمي يعني الأماء قال والمتعة حدها الأماء.). تعليق أقول وهذا يؤكد ما قلته من ان الزوجة منصرفة عند الاطلاق الى الدائمة.

تفسير البغوي – (ج ٢ / ص ١٩٤) وقال ابن المنذر في الإشراف: ٤ / ٧٥ " قال القاسم بن محمد: تحريمها في القرآن: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين". تعليق أقول استدل له بان المتعة ليس لها كثير من احكام الزوجة وهو حسن لكن الاستدلال الصحيح هو ما بينته من ان اللفظ ينصرف عرفا الى ما هو معهود معروف في هذا الامر الابتلائي وهو النكاح الدائم فلا عموم ليشمل المتعة.

تفسير الرازي – (ج ١١ / ص ١٦٥) هذه الآية تدل على تحريم المتعة على ما يروى عن القاسم بن محمد الجواب : نعم وتقريره أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له ، وإنما قلنا إنها ليست زوجة

له لأنهما لا يتوارثان بالإجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم } [النساء : ١٢] وإذا ثبت أنها ليست بزوجة له وجب أن لا تحل له لقوله تعالى : { إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم } تعليق أقول إضافة الى ان الانصراف هو الى المعهود فلا اطلاق ليعم المتعة.

تفسير أبي السعود – (ج ٤ / ص ٤٨٨) { فَأُوْلَئِكَ هُمُ العادون } الكاملونَ في العُدوانِ المتناهُون فيه وليس فيه ما يدلُّ حتماً على تحريمِ المتعةِ حسبما نُقل عن القاسمِ بن محمَّدٍ فإنَّه قال : إنَّها ليستْ زوجةً له فوجبَ ألاَّ تحلَّ له أمَّا أنَّها ليستْ زوجةً له فلأنَّهما لا يتوارثانِ بالإجماعِ ولو كانتْ زوجةً له

لحصل التَّوارثُ لقوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم } فوجب أنْ لا تحلَّ لقوله تعالى : { إِلاَّ على أزواجهم } لأنَّ لهم أنْ يقولوا إنَّها زوجةٌ له في الجُملةِ ، وأمَّا أنَّ كلَّ زوجةٍ ترثُ فهم لا يُسلِّمونها وأما ما قيل من أنَّه إنْ أُريد لو كانت زوجةً حالَ الحياةِ لم يُفِدْ وإنْ أُريدَ بعد الموتِ فالملازمةُ ممنوعةٌ فليس له معنى محصَّلٌ . نعم لو عُكسَ لكان له وجهٌ.

البحر المديد – (ج ٦ / ص ٤١٢) { والذين هم لفروجهم حافظون إِلاَّ على أزواجهم } ؛ نسائهم ، { أو ما ملكتْ أيمانُهم } أي : إيمائهم { فإِنهم غيرُ ملومين } على ترك الحفظ ، { فمَن ابتغَى } أي : طلب منكحاً { وراءَ ذلك } غير الزوجات والمملوكات { فأولئك هم العادُون } ؛ المتعدُّون لحدود الله ، المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام .

وهذه الآية تدل على حرمة المتعة ووطء الذكران والبهائم ، والاستمناء بالكف.

البحر المديد – (ج ٤ / ص ١٧٠) وقوله تعالى : { فإنهم غير مَلومين } أي : لا لوم عليهم في عدم حفظ فروجهم عن نسائهم وإمائهم . { فمن ابتغى وراء ذلك } ؛ طلب قضاء شهوته في غير هذين ، { فأولئك هم العادُون } : الكاملون في العدوان ، وفيه دليل على تحريم المتعة والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة؛ لأن نكاح المتعة فاسد ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، ويدل على فساده عدم التوارث فيه بالإجماع.

الموضع الثالث

يظهر من بعض النقولات ان الجواز ليس اجماعا للشيعة الامامية الاثني عشرية.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٧١ وفتح الباري ج٩ ص ١٥٠

قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ج١ ص ١٧٦ (فَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ، إِلَّا شَيْئًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشِّيعَةِ)

قال ابن المنذر: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها ـــ يعني المتعة ـــ ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة». فتح الباري ج١ ص ١٥٠.

أقول فلاحظ عبارة (بعض الشيعة)، ولا يقال ان الشيعة المراد الاعم من الامامية والزيدية والاسماعلية لان الخطابي صرح بقاعدة تشعر انها على منهج الامامية كما ان ابن المنذر صرح بانه (بعض الرافضة) وهو لا يطلق الا على الاثني عشرية.

هذا وحكي عن السياغي في كتابه «الروض النظير» ج٤ ص٢١٧ لنه قال "وأمّا الباقر وولده الصادق فنقل في «الجامع الكافي» عن الحسن بن يحيى فقيه العراق أنه قال: "أجمع آل رسول اللهِ صلّى اللهُ عليه وآله وسلم على كراهية المتعة، والنهي

عنها". وهذا الاجماع عن ال البيت يجعل الروايات المجوزة أكثر تشابها واشكالا.

الموضع الرابع

انا لا أقول ان اخبار جواز المتعة ليس لها شاهد من القران فقط، بل انا أقول انها تخالف القران. اما عدم الشاهد فان الاية التي يستدل بها على المتعة هي في النكاح الدائم كما بينا بقرائن كثيرة. واما المخالفة فان مخالفة الحديث للقران تكون على مستويين؛ مستوى جلي ظاهر لكل مطلع وقارئ وهذا لا يصح لاحد العمل بتلك الاخبار، بل يكون من الحشوية والاغترار، والقسم الثاني ان المخالفة ليست جلية بل دقيقة وتحتاج الى تدقيق، ومن الواضح ان اخبار المتعة هي من النوع الثاني، لذلك

بعد ان بينا ان ايات القران لا توافق نكاح المتعة بل وتخالفه، بهذا البيان اتضحت المخالفة. فالخلاصة ان اخبار نكاح المتعة ليست فقط ليس لها شاهد من القران والوجدان العرفي وانما هي تخالف القران عند التدقيق في ايات النكاح وغاياته.

ولو ان الفقه اعتمد على الاخبار العلمية المصدق بالشواهد القرانية لزالت كثير من الاختلافات والاخلافات سواء على مستوى فقهاء الإسلام او فقهاء المذهب، ولخرج الظن واخبار الاحاد الظنية من ساحة البحث. ان اكبر مشكبة في الفقه التقليدي هو العمل باخبار الاحاد وليس من وجه للاستمرار في ذلك ولقد بينت في كتب كثيرة عدم تمامية المصير الى العمل بخبر الواحد بجة صحة السند.

الخلاصة

ان عدم جواز نكاح المتعة وفق البيان المتقدم المختصر قوم على الحقائق التالية:

الحجة الأولى في المنع من نكاح المتعة هو ان الاخبار المجوزة له ليس لها شاهد من القران، فتكون ظنا – بحسب منه العرض– فلا يصح الاعتماد عليها، والشهرة والاجماع عليها لا ينفع. فيكون الأصل هو الحاكم وهو المنع.

والحجة الثانية انه ليس في القران تجويز له والاية التي يستدل بها عليه ليست فيه بل في الدائم بل الفاظها ضد المتعة.

الحجة الثالثة ان القران ضد المتعة ببدلية ملك اليمين للنكاح الدائم والامر بالصبر والاستعفاف لمن لم يجد مالا للنكاح الدائم.

والحجة الرابعة وورود روايات عن اهل البيت عليهم السلام مصدقة ولها شاهد من القران تنهى عن المتعة، وان لم تكن دالة بصراحتها وبخصوصها على المنع فانها دالة بعموماتها ومضامينها على المنع من المتعة.

والحجة الخامسة انه بعد تبين عدم تمامية الدليل على الجواز فان الأصل عدم صحة عقد للنكاح لا يستوفي شروط النكاح المعهود الدائم.

ولا يقال والشهرة بين الشيعة بالجواز، فان ذلك كله مدركي وسببه اخبار الاحاد، فحينما يتبين ان تلك الاخبار ظن بعدم موافقتها للقران تتراجع قوة الاستدلال بها، وكذلك الاجماع القائم عليها، مع ان الاجماع ينبغي ان يكون لجميع المسلمين مع وجود شاهد ومصدق قراني.

المؤلف

سيرة مختصرة

محب الدين أنور غني الموسوي الحلي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة. يعمل الان

كطبيب استشاري والسيرة الكاملة في كتاب (الينابيع). عرف أيضا في مؤلفات ومدونات باسم محب الدين الحلي.

المؤلفات

علم القران واصوله

١. المحكم في المعاني القرانية

٢. جامع المضامين القرانية

٣. احكام المحكم

٤. المقدمة القرآنية

٥. المضامين القرانية

٦. مختصر دلالات آيات الاحكام

٧. اعتقادنا في القران

٨. خصائص القران من القران

٩. الاربعون في نفي تحريف القران

١٠. تقريب العبارة القرانية

١١. تلخيص موضوعات القران

١٢. جامع خصائص القران

١٣. خصائص القران من السنة

١٤. مختصر المعاني القرانية

١٥. منتهى البيان في نفي تحريف القران

١٦. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

١٧. تفسير (بين يدي)

١٨. الوحي والكتاب

١٩. اتفاق الاركان على نفي تحريف القران

٢٠. المنتظم بتلخيص احكام المحكم

٢١. اولئك

٢٢. صحيح تفسير القمي

٢٣. العبارات القرانية

٢٤. ان الذين

٢٥. الفقرات القرانية

٢٦. الحديث القرآني

٢٧. القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٢٨. تيسير الايات

٢٩. مصحف أنور

٣٠. أدعية قرآنية

٣١. وعلم آدم الأسماء كلها

٣٢. نور القرآن

علم الحديث واصوله

٣٣. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٣٤. جواهر المسند الجامع

٣٥. جواهر بحار الانوار

٣٦. جواهر وسائل الشيعة

٣٧. جواهر جمع الجوامع

٣٨. صحيح الصحيح

٣٩. صحيح الكتب السبعة

٤٠. صحيح بحار الانوار

٤١. صحيح سنن البيهقي

٤٢. صحيح مسند احمد

٤٣. صحيح كتاب سليم

٤٤. صحيح مسانيد الاخبار

٤٥. صحيح مسند ابن المبارك

٤٦. صحيح ام المؤمنين عائشة

٤٧. الصحيح من مسند ابي هريرة

٤٨. المنتقى من صحيح المجلسي

٤٩. المنتقى من صحيح الموسوي

٥٠. المنتقى من صحيح الحميدي

٥١. المصدق المنتقى

٥٢. السنة القائمة المنتخبة

٥٣. قوي الاسناد من بحار الانوار

٥٤. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

٥٥. عالم الانوار ستة اجزاء

٥٦. رسالة في حديث العرض

٥٧. مختصر السنة الشريفة

٥٨. رسالة في متشابه الحديث

٥٩. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

٦٠. منهج العرض

٦١. واضح الاسناد من احاديث الكافي

٦٢. درجات طرق الشيخين

٦٣. اكمال المضامين الحديثية

٦٤. عرض الحديث على القران والسنة

٦٥. عرض الحديث على القران والسنة

٦٦. الاربعون في عرض الحديث

٦٧. حجية الحديث الضعيف

٦٨. الالفية السندية

٦٩. الالفية المتنية

٧٠. الالفية

٧١. الحق المنير من العجم الكبير

٧٢. بطلان الاجماع على ابي بكر

٧٣. المصدق الصغير

٧٤. المضامين الحديثية المنتخبة

٧٥. المنتخب من اصل الشيعة الحديثية

٧٦. المنتخب من اصول السنة الحديثية

٧٧. تصحيح ميزان التصحيح

٧٨. تعريف الحديث الصحيح

٧٩. تلخيص احوال الاخبار

٨٠. تلخيص اوائل المقالات

٨١. تلخيص كفاية المهتدي

٨٢. جوهرة المضامين الحديثية

٨٣. رسالة في حديث العرض

٨٤. صحيح الاسناد

٨٥. عدة العارض

٨٦. عرض الحديث على القران والسنة

٨٧. الحديث من الرواية الى المضون

٨٨. قوي الاسناد

٨٩. كتاب المعرفة خمسة اجزاء

٩٠. مختصر السنة

٩١. مدخل الى متشابه الحديث

٩٢. معرفة الحديث

٩٣. منهج العرض

٩٤. صحيح وسائل الشيعة

٩٥. صحيح النوادر

٩٦. احاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني

٩٧. كتاب موحد للسنة

٩٨. الحشوية المعرفية

٩٩. دعوة الى كتاب موحد للسنة

١٠٠. مسند أنور

علم العقيدة واصوله

١٠١. الفصول البهية من السيرة النبوية

١٠٢. الاسراء والعروج

١٠٣. خليفة الله الحق

١٠٤. في اسماء الائمة

١٠٥. اذا كان يوم القيامة

١٠٦. الاسلام دين الفطرة

١٠٧. الامام ام ظاهر او غائب

١٠٨. التذكير بحق الامير

١٠٩. هجرة المؤمنين

١١٠. تلخيص اراء الخلفاء

١١١. صفات المؤمنين

١١٢. اسلامنا

١١٣. ولادة مهدي الامة

١١٤. الشهيد زيد بن علي

١١٥. سكوت الولي

١١٦. اخبار المهدي المنتظر

١١٧. الاسماء والصفات

١١٨. اخبار الائمة الاثني عشر

١١٩. الصحيح من اخبار الذبيح

١٢٠. الصحيح من اخبار النسناس

١٢١. الصحيح المعتل من اخبار المفضل

١٢٢. بداية النسل

١٢٣. المحكم في التوحيد

١٢٤. المحكم في الاصطفاء

١٢٥. المختصر في التوحيد

١٢٦. احوال الوصي ابي طالب

١٢٧. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

١٢٨. امير المؤمنين

١٢٩. انا مسلم

١٣٠. كسر سيف الزبير

١٣١. اسوأ محضر

١٣٢. تشيع اصحاب الرسول

١٣٣. الائمة بعدي اثنا عشر

١٣٤. انا المنذر وعلي الهادي

١٣٥. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

١٣٦. شرح البدعة في شرح السنة

١٣٧. علي ولي كل مؤمن بعدي

١٣٨. فاطمة الزهراء صفوة الله

١٣٩. قطب العقيدة

١٤٠. محمدية التشيع

١٤١. مسلم بلا طائفة

١٤٢. من كنت مولاه فعلي مولاه

١٤٣. واولي الامر منكم

١٤٤. حديث بضعة مني

١٤٥. اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٤٦. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

١٤٧. الشرك

١٤٨. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

١٤٩. الشواهد الكافية على الامامة السامية

١٥٠. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

١٥١. مقالات الحشوية

١٥٢. الحشوية داء المعرفة

١٥٣. المسائل العشر في الامامة

١٥٤. اعتقادنا في المهاجرين والانصار

١٥٥. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

١٥٦. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

١٥٧. علم المضامين الشرعية

١٥٨. تحصين الامة من الغلو في الائمة

١٥٩. الاعتقادات الحلية

١٦٠. اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٦١. النهضة الحسينية

١٦٢. امامة اهل البيت من القران

علم الفقه وأصوله

١٦٣. احكام التقليد

١٦٤. معرفة الحق

١٦٥. تلخيص المسائل الجصاصية

١٦٦. مراجعات شيعية بانوار قرانية

١٦٧. الصحيح في مكارم الاخلاق

١٦٨. تلخيص ادعية الافتتاح

١٦٩. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

١٧٠. تعلم علوم المجتهدين

١٧١. ادعية الصباح

١٧٢. المحكم في الدعاء

١٧٣. المحكم في الاستخارة

١٧٤. المشكاة في كفر الغلاة

١٧٥. آداب التجمل

١٧٦. المهذب في صلاة المغرب

١٧٧. تلخيص اصول الفقه

١٧٨. الاجتهاد والتقليد

١٧٩. تلخيص التهذيب

١٨٠. جامع الاقوال

١٨١. جوهرة الاصول

١٨٢. خلاصة مقدمة الاستنباط

١٨٣. رسالة في الكر

١٨٤. علامات الحق

١٨٥. فقه الفقه

١٨٦. عامية الفقه

١٨٧. كتاب الطهارة

١٨٨. كتاب العلم

١٨٩. مراجعة التقية

١٩٠. معرفة المعرفة

١٩١. مقدمات الصلاة

١٩٢. حفظ الجماعة

١٩٣. استفت قلبك

١٩٤. الانقطاع الى الله

١٩٥. الغنية في جواز حلق اللحية

١٩٦. خلاصة القواعد الفقهية

١٩٧. العلم الشرعي

١٩٨. شروط المعرفة الشرعية

١٩٩. حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة

٢٠٠. احكام الفيسبوك والانترنيت

٢٠١. الشهادة الحسينية وابطال التقية

٢٠٢. حجية العلوم الوضعية

٢٠٣. بطلان التقية

٢٠٤. اعمال يوم الغدير

٢٠٥. وجوب الاجتهاد والتقليد

الادب والفكر

٢٠٦. الاعمال الشعرية العربية

٢٠٧. التجريدية في الكتابة

٢٠٨. ملحمة جلجامش

٢٠٩. التعبير الادبي خمسة اجزاء

٢١٠. التقنيات السردية في القصيدة

٢١١. السرد التعبيري

٢١٢. جماليات ما بعد الحداثة

٢١٣. كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢١٤. عادل قاسم وقصيدة النثر

٢١٥. فريد غانم والنص الحر

٢١٦. القصيدة التقليلية

٢١٧. القصيدة الجديدة

٢١٨. النقد التعبيري

٢١٩. ملامح الشعر التجريدي العربي

٢٢٠. كتاب قصيدة النثر

٢٢١. الينابيع ٢٠١٧

٢٢٢. الينابيع ٢٠١٩

٢٢٣. لغات ١

٢٢٤. لغات ٢

٢٢٥. لغات ٣

٢٢٦. لغات ٤

٢٢٧. قصائد تجديد

٢٢٨. سرد تعبيري ٢٠١٦

٢٢٩. سرد تعبيري ٢٠١٧

٢٣٠. سرد تعبيري ٢٠١٨

٢٣١. سرديات

٢٣٢. تجريد البوح

٢٣٣. قصائد نثر مختارة

٢٣٤. الموت والحياة

٢٣٥. ترجمات ادبية

٢٣٦. قصائد نثر مترجمة

٢٣٧. قصائد كونكريتية

٢٣٨. السرد التعبيري العربي

٢٣٩. الواقيال

٢٤٠. انطولوجيا السرد التعبيري

٢٤١. تعبيرات

٢٤٢. تلخيص موجز البلاغة

٢٤٣. قانون الجمال

٢٤٤. مدخل الى علم النقد

٢٤٥. قانون الجمال

٢٤٦. رجل عراقي

٢٤٧. الينابيع ٢٠٢٠

٢٤٨. المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٢٤٩. سيد الحرية الحمراء

٢٥٠. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

٢٥١. A FAMRMERS CHANTS

٢٥٢. ANTIPOETIC POEMS

٢٥٣. NARRATOPOET

٢٥٤. TRUMPS

٢٥٥. A MATTER OF LOVE

٢٥٦. COLORED MOSAIC

٢٥٧. COLORFUL WHISPERS

٢٥٨. MOSAIC

٢٥٩. NARRATOLURIC WRITING

٢٦٠. LAW OF BEAUTY

٢٦١. THE STYLES OF POETRY

٢٦٢. MANJUNATH

٢٦٣. SALTY TALES

٢٦٤. ALHARF

٢٦٥. DROPS

٢٦٦. INVENTIVES 1

٢٦٧. INVENTIVES 2

٢٦٨. ARCS 1

٢٦٩. ARCS 2016

٢٧٠. ARCS 207

٢٧١. ACRS 2018

٢٧٢. ARCS 2019

٢٧٣. ACRS 2020

٢٧٤. TESSELLATION

٢٧٥. A SOLDIER

٢٧٦. ABSTRACT

٢٧٧. AN IRAQI MAN

٢٧٨. INTERCHANGE

٢٧٩. MOSACKED POEMS

٢٨٠. POETIC PALLETE

٢٨١. POETRY CLOUD

٢٨٢. SPRINGS

٢٨٣. EYES OF CORONA

٢٨٤. TRAVEL

٢٨٥. WARM MOMENTS

٢٨٦. EXPRESSIVE NARRATIVE PROSE POEMS

٢٨٧. MY FATHER

كتب بلغات اخرى

ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن حمد امجيد علي يوسف صقر خليفة علي (معلى) عبدالله محمد محمود علي محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة موسى العصيم علي حسين علي الخواري

بن الحسن الثائر بن جعفر الخواري (ابو السادة الخواريين) بن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) بن الامام جعفر الصادق(عليه السلام) بن الامام محمد الباقر (عليه السلام) بن الامام علي زين العابدين (عليه السلام) بن الامام الحسين (عليه السلام) بن الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام) بن ابي طالب (عليه السلام) بن عبد المطلب (عليه السلام) بن هاشم (عليه السلام).

والحمد لله رب العالمين

أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.

دار أقواس للنشر - العراق